تمهيد:

نقتصر في دراستنا لمقياس الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة على ماجاء في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فجل الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة هي جرائم فساد.

إذ أن نقدم محاضرة مختصرة عن الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة على أن يتوسع طلبتنا الإعزاء في مجمل الجرائم المذكروة والتي تم إنتقاؤها لإتصالها المباشر وعدوانها على الوظيفة العامة، إضافة لآثارها السلبية على مظهر الدولة وإقتصادها وثقة مواطنيها في مرافقها العمومية.

التأصيل المفاهيمي والتاريخي للجرائم الواقعة على الوظيف العامة:

لقد عرف الفساد بين الموظفين منذ القدم إذ أثبت علماء آثار هولنديين إكتشفوا قائمة في سوريا تحوي أسماء موظفين فاسدين قبل 3500 سنة مضت، بينما دلت الشواهد أن حضارة ما بين الرافدين أنها أول حضارة عرفت الفساد ومظاهره وصلت عقوبتها حدّ الإعدام، وحذت حذوهم الحضارات المتعاقبة كالفرعونية واليونانية وغيرها[1].

وبالرغم من أن الإمبراطورية الرومانية أخذت بنظام المركزية واللامركزية ونظام التوظيف والحكم المحلي إلا أن الفساد إستشرى وظهر معها التوريث والحاسوبية والوساطة، بينما توسع جدا في العصور الوسطى وإحتفاظ الموظف بوظيفته على اسا انه صاحب حق إقطاعي مادام يؤدي إلتزاماته اتجاه الملك، بينما صاحب الفساد الثورة الصناعية حيث كانت الرشوة وإبتزاز الأموال في الوظائف الرسمية[2].

بينما للفساد عدة مفاهيم[3]؛ فالمفهوم اللغوي للفساد كما جاء في لسان العرب نقيض الصلاح، والمفسدة على خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، فيقال تفاسد القوم أي تقطعت بهم الأرحام، ويقال استفسد الحاكم والسلطان أي استعصي عليه، كما يعني الفساد إلحاق الضرر بالغير[4]، كما أن الفساد قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة والفضيلة، وكذا البعد عن المبادئ الأخلاقية الإنسانية، كما أنه يطلق على فساد الغذاء، وهو الفعل الثلاثي فسد ، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا، والجمع فسدى والاسم الفساد ، يقال فسد الشيء يفسده فسادا وهو فاسد أي بطل واضمحل، فالفساد يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب وإلحاق الضرر[5]. ولقد ورد الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة[6] فمنها

---

[1] فوكراش زوبيدة، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة الشلف، 2019-2020، ص 4.

[2] نفس المرجع ص ص 5-6.

[3] للإستزادة أكثر الرجوع إلى حجاج مليكة، مطبوعة عن الفساد موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، جامعة الجلفة، 2019، ص ص 3-6.

[4] – ابن منظور، لسان العرب.

5 ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت ، ص 354-355.

ما جاء بمعنى المعصية كقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ،ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾.[7] فالفساد هو معصية الله تعالى ، لان من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية فقد افسد لأن إصلاح الأرض والسماء يكون بالطاعة[8]. ومنها ما جاء بمعنى الظلم كقوله تعالى ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾[9]أي لا تظلموا الناس أشياءهم فلا تنقصوهم مما استحقوه شيئا فالخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض[10].

كما قال تعالى في نفس المعنى﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[11].أيإذا وليّ، فعل ما يفعل ولاة السوء ،فيسعى بالتعدي والظلم ، ومنها ما جاء بمعنى الهلاك كقوله تعالى : ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾[12] فلو شرع الله للناس ما يوافق أهواءهم ويشتهون لبطل نظام العالم ، لان شهوات الناس تختلف وتتضاد وسبيل الحق أن يكون متبوعا وسبيل الناس هو الانقياد للحق[13]، والمتأمل لما قاله المفسرون في معنى الفساد الوارد في الآيات السابقة وغيرها علم أن الفساد في عرف القران الكريم عام بحيث يشمل كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة ومقاصدها والعمل بها[14].

بينما لكل من الفقه والقانون رأيه الخاص حول تعريف الفساد إصطلاحا كظاهرة يستنكرها كل من المجتمع الدولي وكذا القانون الدولي والوطني، ليعرف من الناحية الاصلاحية بأنه أفعال أو جرائم تشكل ممارسات الفساد، وتشترك هذه الأفعال والجرائم بعنصرين عموما، الأول هو أنها تنطوي على إساءة استخدام السلطة في القطاعين العام والخاص وثانيها أن الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم يجنون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم[15].

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفساد بأنه «إساءة استغلال سلطة ممنوحة لتحقيق مكسب خاص»[16]. وعرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية وتفرق المنظمة الدولية للشفافية

---

6 ابن منظور ،لسان العرب ، دار صادر، الجزء الرابع بيروت ، ص 295 .297

7 سورة البقرة ، الاية (11-12)

8 ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، الجزء الاول، الطبعة الثانية ، دار الخير ، بيروت، 1991 ،ص 79-80

9 سورة هود ، الاية 85

10 القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، الجزء الثالث، مكتبة الايمان ، المنصورة ، القاهرة ، ص 86

11 سورة البقرة ، الاية 205

12 الطبري ، جامع البيان في تاويل القران ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة نشر، ص 108

13 سورة المؤمنون ، الاية 303

14 حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 4.

15 مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنظمة الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص:03.

16 أداة تقييم مكافحة الفساد للبرلمانيين، برنامج الأمم المتحدة الإنساني، 12 نوفمبر 2013 على الرابط:
http://www.undp.org/content/dam/undp/library/democrati20%gover-

بين نوعين من الفساد، الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها رشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها متسلم الرشوة وفقا للقانون، والفساد ضد القانون وهو دفع رشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها متسلم الرشوة وفقا للقانون وعرفت الموسوعة الفرنسية Encarta 1997 الفساد بأنه: "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لان الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية[17].

أما في اللغات الأجنبية وخاصة الفرنسية والانجليزية فقد أطلق مصطلح الفساد على الرشوة ففي اللغة الفرنسية تسمى الرشوة la corruption وهي الفساد أيضا، لأن الراشي والمرتشي بتسميات corrompu والفعل أفسد ورشا هو corrompre وفي اللغة الانجليزية فالرشوة Brire والفعل رشا bribe to والإرشاء هو bribery كما يعني المصطلح كل انحلال وتعفن وفساد والملاحظ أن هناك اختلاف بين المصطلحين لأن الفساد عام وشامل بينما الرشوة فرع وجزء فقط، وربما يكمن السبب في مدى الخطورة التي بلغتها جرائم الرشوة التي عمت كل مجالات التعامل وعلى كل المستويات حتى أصبحت تشكل فسادا كبيرا في المجتمع وتبرز مظاهره في كل مكان وفي أي وقت ولم يعد يقتصر ذلك على العلاقات الداخلية في البلد الواحد بل تعدى وباء الرشوة كل الحدود وأصبح متفشيا في العلاقات الدولية[18].

أما فقها فالفساد فهو: «سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مما يضر بالمصلحة العامة، سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء السلطة العامة أو لغيره من الأفراد والجماعات»[19]. كما تعددت تعريفاته نذكر منها على سبيل المثال ما قدمه الفقيه سونتيرياJ.sonturia حيث قال أن الفساد هو: «هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة»[20]، وجاء مفهوم الفساد عند صامويل هنتغتون S.huntington على أنه: « سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة»[21]. كما عرف الدكتور أحمد رشيد الفساد الإداري بأنه «تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية[22].

---

nance/anticorruptiptionuser 20%guide20%.2001.anti-corruption20%as-sessment%2tool%20for%20parliamentarians.pdf

[17] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 5.

[18] صدوق عمر، مظاهر وأسباب الفساد وسبيل علاجه في الجزائر، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص: 01.

[19] – د. محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص 47.

[20] – د. محمد الشريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 29.

[21] – د. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 58.

[22] أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، القاهرة، مطبوعات دار الشعب، فبراير 1986، ص:16.

ونجد أن هذه التعريفات وغيرها كثير[23] تصب كلها في خانة واحدة مفادها أن الفساد يعني: «مخالفة القوانين واللوائح المعمول بهما في المجتمع وتحويرهما من الخدمة العامة والصالح العامة إلى الخدمة الخاصة والمصالح الشخصية مما يؤثر في كيان المجتمع سلبا من عدة نواحي اقتصادية واجتماعية وسياسية»[24].

تعريف الفساد من الناحية القانونية:

عكفت العديد من المنظمات الدولية على تعريف الفساد بينما القوانين الوطنية إستنبطت المفهوم الدولي ليكون مرجعا لها:

أ - **القانون الدولي**:لقد ساهمت بعض المنضمات الدولية والإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف والأعمال التي تصنف تحت طائلة الفساد، فنجد على سبيل المثال[25]:

-مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي التي وضعت تقرير جاء فيه تعريف الفساد على أنه: «الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنه أخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاصة، مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين»[26].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، فقد عرفت الفساد بأنه: «القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو اساءت استغلال لموقع أو سلطة بما فيما ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر»[27].

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي جاءت على نفس النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث عرفت الفساد أنه: «طلب موظف عمومي أو من في حكمه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره مزية أو منفعة غير مستحقة أو وعد بها، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية»[28].

---

[23]- حيث عرف البنك الدولي الفساد على أنه: «استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص غير المشروع والذي ليس له أي أساس قانوني»، وجاء أيضا في تعريف صندوق النقد الدولي أن الفساد هو: «علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة تحت غطاء السلطة».

[24] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 7.

[25] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 8.

[26] راجع في ذلك مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي وبناء على تقرير من وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوربيين الذي نظمه المجلس الأوربي في مالطا في 14 و15 جوان 1994.

[27] محمود الشريف بسيوني- خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج 2، الجرائم الدولية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 376 وما بعدها.

[28] أنظر في ذلك المادة السابعة في مفهوم الفساد الإداري من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2007.

ب– القانون الوطني:

يعد مصطلح الفساد في الجزائر جديد في إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل2004، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري تكييف تشريعاته الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقيات، ومنه إستحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره[29].

وقد إستحسن الفقهاء عدم تعريف المشرع الجزائري للفساد حتى لا يثير جدلا، فالجزائر كغيرها من الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، ونجد أن المشرع الجزائري قد عرف الفساد بموجب المادة الثانية في فقرتها الأولى من قانون 01/06 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الفساد هو: «كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالرجوع إلى هذا القانون نجد بأن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد ووصلت إلى أكثر من 20 جريمة قد ذكرت مجملها في المواد من 25 إلى 56 من هذا القانون»[30].

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة، والمحسوبية، والمكافأة اللاّحقة.

وللفساد أنواع كثيرة حيث قسم على عدة إعتبارات منها الحجم فهناك فساد كبير يقوم به المسؤولون الكبار والموظفين السامين في الدولة كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم لتحقيق مصالح مادية واجتماعية وتكمن خطورته في الجمع والتنسيق بين أنواع من الفساد مثل الإداري والسياسي مما يكلف الدولة مبالغ ضخمة وليس هدفه الرشوة الصغيرة ليشمل الصفقات والتوكيلات التجارية للشركات المتعددة الجنسيات، بينما الفساد الصغير هو الممارس من طرف فرد دون التنسيق وغالبا ما يكون بين الموظفين الصغار وأساسه الحاجة المادية[31].

---

[29] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 8.

[30] راجع في ذلك القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم بالقانون 15/11 والمؤرخ في 02 أوت 2011، والملحق بقانون العقوبات الجزائري.

[31] عامر خضير حميد الكبيسي، استراتجيات مكافحة الفساد ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2006، ص 370.

والفساد من حيث الإنتشار ونطاقه الجغرافي فينقسم إلى محلي أي يكون داخل الدولة ةلا يتعداه إلى الشركات متعددة الجنسيات او الدول الإخرى، بينما الفساد الدولي وهو الذي يأخذ بعدا دوليا مما يجعل خطره يكون على نطاق واسع.

بينما الفساد من حيث القطاع فيكون مرتعا خصبا للإنحرافات الإدارية والإختلاس عندما يكون في القطاع العام، اما القطاع الخاص فتكون من خلال ممارسة اعمال غير مشروعة.

وقد يأخذ الفساد عدة مظاهر منها الفساد السياسي، والمالي والأخلاقي والقضائي، والإداري هذا الأخير ينعكس ويترجم على شكل إما إنحرافات تنظيمية؛ صادرة عن الموظف أثناء تأديته لمهامه مثل عدم احترام العمل ومواعيده وكذا إمتناعه عن أداء العمل المطلوب منه، والتراخي وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار العمل.

أو انحرافات سلوكية متمثلة في عدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسوء إستعمال السلطة [32] والمحسوبية والوساطة.

حتى تتحق الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة يجب أن تصدر عن موظف لذا يجب تعريف الموظف إذ أن هناك عدة معايير إعتمدت لتعريفه، فمعيار اعتبار الموظف ليس هو نوع العمل الذي يسند اليه أو أهميته أو كونه مثبتا أو غير مثبت وإنما هو من يساهم في عمل في مرفق عام تديره الدولة وتكون مساهمته عن طريق التعيين، يمكن بمقتضاها الحكم على عامل داخل هيكل إداري بأنه موظف أو غير موظف.

بينما عرف الموظف العام من الناحية الإدارية بأنه الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولـة، بأسلوب الاستغلال المباشر، وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد وظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الادارة وقبول هذا التعيين من صاحب الشأن.

بينما عرف الموظف العام قضائيا أنه هو كل ما تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب وإنما يشترط أصلا أن تكون في نطاق شؤون الدولة ويكون اختصاصه إليه بطريق الانابة أو بطريق التعين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لأحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة[33] .

وقد يشمل معنى الموظف العام <<كل شخص يتمتع ولو بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو أي مرفق عام وله الحق بهذه الصفة أن يتسلم أموالا أو أشياء تحفظ لديه وبحوزته>> إذ أن صفة الموظف العام تعتبر ركنا في جرائم

---

[32] عادل محمد عبد الرحمان، الفساد الإداري دراسة ميدانية بالتطبيق على محافظة أسيوط، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 2011، ص362.

[33] https://www.politics-dz.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1./ تعريف الموظف العام في الجزائر

العدوان على المال العام، ويترتب على عدم تحقيقه انتفاء الجريمة أو تعبير الوصف القانوني للفعل المجرم وعليه يظهر أن السياسة التشريعية السلبية تفترض الأخذ بمدلول واحد للموظف العام في الجرائم التي تعد فيها هذه الصفة ركنا في الجريمة وباعتبارها جميعا من جرائم الوظيفة التي تقع من الموظف، فالموظف يمثل الدولة وهيبتها وكرامتها.

تعريف الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يلاحظ من هذا الأخير توسعا في مفهوم الموظف العام إذ عرفته المادة الثانية منه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

بينما في الفقرات الموالية عرفت الموظف العمومي الأجنبي والموظف التابع لمنظمة دولية عمومية.

الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة:

عمل قانون مكافحة الفساد على إدراج جرائم تمس الوظيفة العامة سنوردها كما يلي أولا:

جريمة الرشوة: وقد قسمها قانون 06-01 إلى قسمين جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي منظمات الهيئات الدولية.

أذ تعد جريمة الرشوة من أهم الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة لما لها من خطورة على مؤسسات الدولة باعتبار انها تهدد كيانها من خلال الاساءة لها بانعدام الثقة بينها وبين مواطنيها، ومن الناحية القانونية نجد المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الجزائية لم يعرفها تاركا ذلك للفقه هذا الأخير تعددت تعاريفه وتباينت أهمها هي" عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه"[34].ومن خلال التعريف نلاحظ أن الرشوة محل الدراسة تضم صورتين الرشوة السلبية والتي تكون من جانب الموظف العام ومن في حكمه، والثانية

(34) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 23.

الإيجابية وتكون من جانب صاحب المصلحة[35]، ولقد أدرجها المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[36].

والعلة في ذلك لما يجسده فعل الرشوة من إخلال لنشاط الإدارة العامة بكافة نواحيها، وما ينطوي عليه من مساس بهيبة الإدارة العامة مما يسلب الدولة وموظفيها الاحترام من قبل مواطنيها فلا شك أن طلب أو قبول أو أخذ النقود أو أية فائدة أو وعد أو منفعة غير مستحقة مقابل أداء عمل معين من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات الوظيفية تتعارض وما يمليه واجب الأمانة والحياد والنزاهة[37].

أما بالنسبة لأركانها فإضافة إلى الركن المفترض والذي هو أن يكون المتأتي لهذا الجرم موظفا عموميا ويعتبر ظرف تشديد.

-الركن المادي: لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي وبغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن ولا يصيب الحقوق المحمية انتهاك أو عدوان، ويعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن فعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا[38]، ويتجلى الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في النشاط الإجرامي والمتمثل في عنصري القبول الطلب هذا الأخير هو مبادرة الموظف العام أو من في حكمه بطلب العطية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو أن يمتنع عنه من أعمال تدخل في نطاق وظيفته[39].

وتقوم هنا جريمة الرشوة تامة ولو لم يلق هذا الطلب قبول من ذي الحاجة أو صاحب المصلحة فلا فرق هنا بين الشروع والجريمة التامة ولعل حكمة تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولا من ذي الحاجة يكشف انحراف الموظف واستهتاره بالوظيفة التي لها حرمة وكرامة[40].

ويستوي في أن يكون الطلب شفاهة أو كتابة كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل بنفسه أو لغيره كما يستوي أن يقوم الجاني بنفسه بطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه[41].

---

(35) تتعدد صور الرشوة في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.

36 حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 18.

(37) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 24.

(38) معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 07.

(39) نورة هارون، جريمة الرشوة فس ظل اتفاقية مكافحة الفساد واثرها على التشريعات الجزائية المقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة دمشق، 2088، ص: 85.

(40) عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص: 14.

(41) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص: 52.

أما القبول وهو موافقة الموظف العمومي أو من في حكمه على عرض صاحب المصلحة في ارتشاءه في المستقبل ويشترط في العرض أن يكون جادا وحقيقيا[42].

ويتجلى الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي (الطلب والقبول) في الحصول على "مزية غير مستحقة" وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "" وهذه العبارة حلت محل عبارة العطية أو الهبة أو الهدية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى كانت منصوص عليها في المادتين 126-127 اللتان تم إلغاؤهما في قانون العقوبات، ونثمن على اختيار المشرع لهذه الدلالة والتي يدخل ضمن مفهومها العديد من الفوائد التي بدورها قد تكون مادية[43]، وهي كل ما يمكن أن يقوم بالمال كالنقود أو المجوهرات كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام[44]، كما يمكن أن تكون عبارة عن هدايا، وقد تكون المزية في شكل معنوي ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على امتيازات لأحد من أقاربه كحصول هذا الأخير على عمل أو منحة، ويجب أن تكون هذه المزية محل التحريم غير مستحقة أي عدم أحقية الموظف لها، ويستوي أن يتلقى هذه المزية الموظف نفسه أو غيره نظير قيامه بعمل ما أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصه لمصلحته أو لمصلحة غيره وهذا الغير لم يحدده نص التجريم فقد يكون أحد أقاربه أو جيرانه أو زملائه[45].

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يضع حداً معيناً لقدر المزية التي يحصل عليها المرتشي ولا يوجد في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من الموظف، وهذا يعني أن الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل[46]أما عن الغرض من الرشوة فيتحدد في أداء عمل من أعمال الوظيفة، ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على مقابل لمنح ترخيص بالبناء أو الهدم مطابقة للقانون، أو الامتناع عن العمل كأن يتأخر الموظف في القيام بعمله في الوقت المحدد له إذا اقتضت مصلحة الراشي ذلك[47]، و لا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد بل قد يتمثل في جملة من الأعمال ولو تلقى الموظف مزية واحدة لقاء القيام بها جميعا، إذ لا يلزم تعدد المزايا بتعدد الأعمال[48]

الركن المعنوي: تعد الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ بل يجب أن يعلم المرتشي بتوفر جميع أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف عام أو ممن في حكمه وأنه مختص بالعمل المطلوب منه ويجب أن يعلم عند

---

(42) معاشو فاطمة، المرجع السابق، ص: 08.

43 حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 30.

44 Michel Veron, droit pénal spécial 8eme édition, Armand câlin, paris, 2000, p : 90.

45 حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 30.

(46) نورة هارون، جريمة الرشوة فس ظل اتفاقية مكافحة الفساد واثرها على التشريعات الجزائية المقارنة ، المرجع السابق ص: 46.

(47) معاشو فاطمة، المرجع السابق، ص: 08.

(48) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989، ص: 72.

الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي لديه[49].

ولا يكفي أن يكون الموظف المرتشي عالماً بما يفعل لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإثبات أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع وهي طلب أو قبول المزية غير المستحقة وعلى هذا الأساس تنتفي الإرادة ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الموظف قد تظاهر بتوفر الإرادة بغية إتاحة السبل للقبض على الراشي متلبساً بالجريمة[50].

وإلى جانب توفر القصد العام يجب توفر القصد الخاص المتمثل في اتجاه نية الموظف المرتشي إلى الاتجار بأعمال الوظيفة فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزية بذاتها وإنما باعتبارها عقاباً للاتجار بالعمل الوظيفي[51].

جريمة اختلاس المال العام:

من بين اخطر مظاهر الفساد الإداري المتفشي في المؤسسات العامة هو إهدار وتبديد المال العام عن طريق شتى أساليب وطرق التحايل والنهب والسرقة والاختلاس والإسراف التي ينتهجها بعض الموظفين العامين، الشيء الذي أنهك المؤسسات الحكومية وعرضها للإفلاس والإغلاق والخصخصة ،ومختلف العقوبات والمتابعات القضائية في الوقت الذي كان المجتمع في أمس الحاجة الى الأموال للقيام بالمشاريع التي تكفل متطلبات التنمية المنشودة[52].

تعريف الاختلاس: يقصد بالاختلاس < أن يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته ، سواء كان المال مملوكا للدولة ،أو لأحد الناس ،او أموالا تعود لخزائن او صناديق بنوك او مؤسسات الإقراض المتخصصة ،او الشركات المساهمة العامة>[53] والاختلاس في القانون هو صورة من صور خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية وذلك لان الموظف اختلس مالا وجد في حوزته بسبب وظيفته،ولم يكن قد اخذ مالا من حيازة شخص خفية على حيازته بنية تملكه، واختلاس المال الذي وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلول[54]

أركان جريمة الاختلاس:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات ،حيث جاء فيها : < يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10)سنوات وبغرامة من

---

(49) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ص: 59.

(50) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 55.

(51) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 38.

[52] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 34.

[53] محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ،الطبعة الاولى ،عمان، دار الثقافة ،2011 ص 189

[54] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 35.

200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحتجز بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان أخر أي ممتلكات او أموال او أوراق مالية عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته او بسببها .>

أراد المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر حماية أموال الدولة وأموال الأفراد المودعة لدى الموظف العام او التي وجدت في حيازته بسبب مباشرة الوظيفة العامة ، ولا شك أن قيام الموظف العام باختلاس الأموال التي توجد في حوزته وتوجيهها للصالح الخاص دون الصالح العام ينطوي على إخلال بواجب الثقة والأمانة التي تفرضها الوظيفة العامة على القائمين بمباشرتها ، فضلا عن ضياع لتلك الأموال في غير الأغراض المخصصة لها ، وعلى ذلك تكون المصلحة المحمية في مكافحة جريمة الاختلاس هي المحافظة أولا على المصالح المالية للدولة والأفراد ، وثانيا ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة والمتعلقة بالأمانة والثقة بما يضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة[55].

جريمة الغدر:

نصت لمادة 30 من قانون مكافحة الفساد عن جريمة الغدر مفصحة عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة والمتمثلة في مطالبة او تلقي الموظف العمومي أو إشتراطه تحصيل أموال غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح الإدارة.

بينما نصت المادة 31 منه عن جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني عن أداءات مستحقة بدون ترخيص من الإدارة وهي الجريمة المخالفة لجريمة الغدر.

إستغلال النفوذ:

نص على هذه الجريمة في المادة 32 من قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تقع هذه الجريمة على الوظيفة العامة و تكون بمقابل منافع او مال او اية امتيازات اخرى.

إساءة إستغلال الوظيفة:

ترتبط هذه الجريمة بالوظيفة العامة ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح:

يُمكن تعريفه" بأنه كل تصرف أو موقف يحقق مصلحة مادية أو معنوية لهيئة ما –أو من يمثلها رسميا– بأي شكل من الأشكال، ويكون متعارضا مع أداء واجباتها أو واجبات ممثلها الرسمية ويتحقق إما بالتعارض المصالح أو ازدواج المصالح-أما

[55] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 36.

المادة 34 فقد نصت على يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون لنجد أن فيها احالة داخلية لتربط هذه الجريمة بقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في إجراءات تسيير الصفقات العمومية

أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

ترى د.وفاء الشيعاوي أن هذه الجريمة تعد من أهم صور جرائم الصفقات العمومية خصوصا والفساد الإداري عموما، والذي يسأل فيها الموظف العمومي عن أخذه أو تلقيه فوائد أيا كانت سواء مباشرة أو عن طريق الغير من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها أو آمرا بالدفع أو مكلفا بتصفية أمر ما في عملية معينة. ويسأل الموظف العام عن أعماله حتى بعد انتهاء أعمال وظيفته وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه تلك الأعمال، وتعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد جنائي العام لدى الجاني.

الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 26 من قانون 06-01 على هذه الجريمة والمعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج في حال إبرام موظف عمومي لعقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير وكل تاجر أو مقاول أو غيرها من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات المذكورة في ذات المادة من أجل الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب للمتلكات:

يعتبر التصريح بالممتلكات آلية من آليات مكافحة الفساد وأي مساس بمصداقيتها يعد جريمة وفق قانون مكافحة الفساد، وقد اوجبت المادة الرابعة من القانون رقم 06-01 الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية ، و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بالخدمة عمومية، ويكون هذا التصريح لفئات معينة حددتها المادة 6 محتويا التصريح بالممتلكات وفقا لنموذج التصريح بالاكتتاب الصادر بالجريدة الرسمية، يحتوي وفقا لما جاء في المادة 5 من نفس القانون على جرد لكل الاملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب (أي الموظف العمومي) أو أولاده القصر، و لو في الشيوع ، سواء في الجزائر أو في الخارج. ويكون التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، و يكون التصريح بالنسبة لرؤساء و اعضاء المجالس الشعبية المحلية أمام الهيئة الوطنية يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوح الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة وذلك خلال شهر، مع تحديده فور

حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف ، و يكون هذا التجديد بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.(م4ف2و3).

الإثراء غير المشروع:

هي جريمة مستحدثة وهي الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وغير مبررة أو معقولة مقارنة بمداخيله المشروعة، وقد إعتبرها المشرع حسب قانون 06-01 جريمة مستمرة تقوم بمجرد حيازة الممتلكات غير المشروعة أو إستغرلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعوقب المساهم فيها والمتستر عللا المصدر غير المشروع للأموال بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

تلقي الهدايا

وهي تلقي الموظف العمومي وقبوله من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، بينما يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المقررة للموظف العمومي.